مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٧١ Recommendation 171

توصية بشأن خدمات الصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والسبعين في ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ؛

وإذ يشير الى أن حماية العامل من الاعتلالات والأمراض والاصابات الناجمة عن عمله هى احدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها ؛

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع ، وخاصة التوصية المتعلقة بحماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، والتوصية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ، والاتفاقية المتعلقة بممثلي العمال ، ١٩٧١ ، والى الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالسلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ، التي تضع مبادىء لسياسة وطنية ولاجراءات على الصعيد الوطني ، والى اعلان المبادىء الثلاثي بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذى اعتمده مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام خمسة وثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي يمكن أن يشار اليها بتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ :

أولا ـ مبادىء السياسة الوطنية

١ ـ ينبغي لكل دولة عضو أن تعمد ، على ضوء الظروف والممارسة الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، حيث توجد ، الى صياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة لأقسام الصحة المهنية ، والى الاستعراض الدورى لهذه السياسة التي يجب أن تتضمن المبادىء العامة التي تحكم وظائف وتنظيم وعمل هذه الأقسام •

٢ ـ (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تقيم تدريجيا أقساما للصحة المهنية لجميع العمال ، بما في ذلك العاملون في القطاع العام وأعضاء التعاونيات الانتاجية ، في جميع فروع النشاط الاقتصادى وفي جميع المؤسسات • وينبغي أن تكون الترتيبات المتخذة كافية ومناسبة للمخاطر الصحية الخاصة بالمؤسسات •

(٢) ينبغي أيضا النص على اتخاذ ما قد يكون ضروريا وممكنا من تدابير توفر للعاملين لحسابهم الخاص حماية مماثلة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ، وفي هذه التوصية •

ثانيا ـ الوظائف

٣ ـ ينبغي أن يكون دور أقسام الصحة المهنية دورا وقائيا أساسيا •

٤ ـ ينبغي أن تضع أقسام الصحة المهنية برنامج نشاط مواءما مع المؤسسة أو المؤسسات التي تقوم بخدمتها ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص المخاطر المهنية في بيئة العمل ، وكذلك المشاكل الخاصة بفروع النشاط الاقتصادى المعنية •

ألف ـ مراقبة بيئة العمل

٥ ـ (١) ينبغي أن تشمل مراقبة بيئة العمل ـ

(أ) تحديد وتقييم العوامل البيئية التي قد تؤثر على صحة العمال ؛

(ب) تقييم ظروف الصحة المهنية وعوامل تنظيم العمل التي قد تنشأ عنها مخاطر على صحة العمال ؛

(ج) تقييم معدات الوقاية الجماعية والفردية ؛

(د) تقييم تعرض العمال للعوامل الخطرة ، عند الاقتضاء ، بطرائق رصد صحيحة ومقبولة عموما ؛

(هـ) تقييم نظم المراقبة الموضوعة لازالة التعرض أو الحدّ منه •

(٢) ينبغي أن تجرى هذه المراقبة عن طريق الاتصال المتبادل مع الأقسام التقنية الأخرى في المؤسسة بالتعاون مع العمال المعنيين ، ومع ممثليهم في المؤسسة أو في اللجنة المعنية بالصحة والسلامة في حال وجودهم •

٦ ـ (١) وفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، ينبغي أن تسجل البيانات المستخلصة من مراقبة بيئة العمل بطريقة سليمة ، وأن يتاح الاطلاع عليها لصاحب العمل ، وللعمال ، ولممثليهم في المؤسسة المعنية ، أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم •

(٢) ينبغي مراعاة السرية في استخدام هذه البيانات ، وأن يقتصر استخدامها على تقديم التوجيه والنصح بشأن التدابير التي تتخذ لتحسين بيئة العمل وصحة العمال وسلامتهم •

(٣) ينبغي أن تتمكن السلطة المختصة من الاطلاع على هذه البيانات • ولا يجوز لقسم الصحة المهنية أن يبلغ هذه البيانات لآخرين الا بموافقة صاحب العمل والعمال ، أو ممثليهم في المؤسسة أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم •

٧ - ينبغي أن تستوجب مراقبة بيئة العمل قيام العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية بما يلزم من زيارات لفحص ما قد يوجد في بيئة العمل من عوامل قد تؤثر على صحة العمال ، وعلى ظروف صحة البيئة في موقع العمل وعلى ظروف العمل .

٨ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية -

(أ) أن تضطلع برصد تعرض العمال لمخاطر صحية خاصة عند الاقتضاء ؛

(ب) أن تشرف على الانشاءات الصحية وعلى غيرها من المرافق المخصصة للعمال ، كمياه الشرب ، والمقاصف ، والمساكن ، عندما يكون صاحب العمل هو الذى يوفرها ؛

(ج) أن تسدى النصح بشأن ما يمكن لاستخدام التكنولوجيات أن يحدثه من أثر على صحة العمال ؛

(د) أن تشترك في اختيار المعدات الضرورية لحماية العمال الشخصية من المخاطر المهنية ، وأن تسدى النصح في هذا الشأن ؛

(هـ) أن تعاون في تحليل الوظائف وفي دراسة تنظيم وطرائق العمل بغية تأمين تكييف العمل بصورة أفضل مع العمال .

(و) أن تشترك في تحليل الحوادث المهنية والأمراض المهنية وفي برامج الوقاية من الحوادث .

٩ - ينبغي أن تتاح للعاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية ، بعد ابلاغ صاحب العمل والعمال وممثليهم ، عند الاقتضاء -

(أ) امكانية الدخول بحرية الى جميع مواقع العمل والى المرافق التي تقيمها المؤسسة من أجل العمال ؛

(ب) امكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بطرائق العمل ، وبمعايير الأداء ،

وبالمنتجات ، وبالأدوات والمواد المستعملة أو التي يزمع استعمالها، شريطة أن يحافظوا على سرية أى معلومات سرية قد يطلعون عليها ولا يكون لها تأثير على صحة العمال ؛

(ج) امكانية أخذ عينات من المنتجات والأدوات والمواد المستعملة أو المعالجة يدويا بغرض تحليلها ٠

١٠ ـ ينبغي استشارة أقسام الصحة المهنية بشأن التعديلات المقترحة في طرائق أو ظروف العمل التي من شأنها أن تؤثر على صحة العمال أو سلامتهم ٠

باء ـ مراقبة صحة العمال

١١ ـ (١) ينبغي أن تشمل مراقبة صحة العمال ، في الحالات وبالشروط التي تحددها الهيئة المختصة ، كل التقييمات اللازمة لحماية صحة العمال ، والتي يمكن لها أن تشمل ـ

(أ) تقييما لصحة العمال قبل تكليفهم بمهام معينة قد تنطوى على خطر على صحتهم أو على صحة آخرين ؛

(ب) تقييما صحيا على فترات دورية أثناء الاستخدام في عمل ينطوى على تعرض لخطر خاص على الصحة ؛

(ج) تقييما صحيا عند استئناف العمل بعد فترة تغيب طويلة لدواعي صحية ، بقصد تحديد ما قد يكون لهذا التغيب من أسباب مهنية ، وللتوصية باتخاذ ما يلزم من اجراء لحماية العمال ، وتحديد صلاحية العامل للوظيفة واحتياجات تعيينه في وظيفة جديدة أو اعادة تأهيله ؛

(د) تقييما صحيا عند وبعد انهاء التكليف بمهام تنطوى على مخاطر يمكن أن تسبب اعتلالا صحيا أو تسهم في حدوث هذا الاعتلال الصحي مستقبلا ٠

(٢) ينبغي اعتماد ترتيبات لحماية خصوصيات العمال ولضمان ألا تستخدم المراقبة الصحية لأغراض التمييز ، أو بأى طريقة أخرى تسىء الى مصالح العمال •

١٢ - (١) ينبغي في حالة تعرض العمال لمخاطر مهنية محددة أن تشمل مراقبة صحتهم ، عند الاقتضاء ، وبالاضافة الى التقييمات الصحية التي تنص عليها الفقرة ١١ من هذه التوصية ، أى فحوص واستقصاءات قد تكون ضرورية لاستكشاف مستويات التعرض والآثار وردود الفعل البيولوجية في وقت مبكر •

(٢) اذا ما توافرت طريقة سليمة ومقبولة عموما للرصد البيولوجي لصحة العمال من أجل الكشف المبكر عن آثار التعرض لمخاطر مهنية معينة على الصحة ، يجوز استخدام هذه الطريقة لتحديد العمال الذين يحتاجون الى فحص طبي مفصل ، شريطة الحصول على موافقة شخصية من العمال عليها •

١٣ - ينبغي أن تبلغ أقسام الصحة المهنية عند حدوث اعتلالات صحية بين العمال وبحالات التغيب عن العمل لأسباب صحية ، لكي يكون في وسعها تحديد ما اذا كانت هناك أى علاقة بين أسباب الاعتلال الصحي أو التغيب ، وأى مخاطر على الصحة يمكن أن توجد في موقع العمل • وينبغي ألاّ يطلب صاحب العمل من العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية التحقق من صحة أسباب التغيب عن العمل •

١٤ - (١) ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تسجل البيانات الخاصة بصحة العمال في ملفات سرية شخصية • وينبغي أن تتضمن هذه الملفات أيضا معلومات عن الوظائف التي يشغلها العمال ، وعن التعرض للمخاطر المهنية التي ينطوى عليها عملهم ، وعن نتائج أى تقييمات لتعرضهم لهذه المخاطر •

(٢) لا يجوز أن يطلع أى من العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية على الملفات الصحية الشخصية الاّ اذا كانت للمعلومات التي تتضمنها هذه الملفات صلة بأداء هؤلاء العاملين لمهامهم • وفي حالة احتواء الملفات على معلومات شخصية تنطبق عليها السرية الطبية ، يقصر الاطلاع عليها على العاملين الطبيين •

(٣) لا يجوز ابلاغ البيانات الشخصية المتعلقة بالتقييمات الطبية لأشخاص آخرين ما لم يوافق العامل المعني على ذلك الابلاغ •

١٥ - ينبغي أن تكون شروط ومدة حفظ ملفات الصحة المهنية ، وشروط امكانية احالة هذه الملفات أو نقلها ، والتدابير اللازمة للحفاظ على سريتها ، لا سيما عندما تكون المعلومات التي تحتويها محفوظة في الحاسب الالكتروني ، مقررة في القوانين أو اللوائح الوطنية أو من قبل السلطة المختصة ، أو محكومة ، وفقا للممارسة الوطنية ، بالمبادىء التوجيهية الأخلاقية المعترف بها •

١٦ - (١) عند اكتمال فحص طبي مقرر لتحديد اللياقة لعمل ينطوى على تعرض لخطر خاص ، ينبغي للطبيب الذى أجرى الفحص أن يبلغ نتائجه كتابة لكل من العامل وصاحب العمل •

(٢) لا ينبغي لهذه النتائج أن تتضمن أى اشارة ذات طبيعة طبية ؛ ويمكن لها ، عند الاقتضاء ، أن تشير الى اللياقة للتعيين المزمع ، أو أن تحدد أنواع الأعمال وظروف العمل التي لا ينصح بها من الناحية الطبية ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة •

١٧ - ينبغي لقسم الصحة المهنية ، عندما ينصح لأسباب صحية بعدم مواصلة استخدام عامل في وظيفة معينة ، أن يشترك في الجهود التي تبذل للبحث عن عمل بديل آخر لهذا العامل في المؤسسة ، أو عن أى حل ملائم آخر •

١٨ - حين يكتشف من خلال ملاحظة صحة العامل وجود مرض مهني ، ينبغي أن تخطر به الهيئة المختصة وفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، وينبغي أن يبلغ صاحب العمل والعمال وممثلو العمال بأن هذا الاخطار قد تم •

جيم ـ الاعلام والتثقيف والتدريب والمشورة

١٩ ـ ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تشترك في تصميم وتنفيذ برامج اعلامية وتثقيفية وتدريبية تخصص للعاملين في المؤسسة وتتناول الصحة والقواعد الصحية في علاقتها بالعمل ٠

٢٠ ـ ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تشترك في التدريب وفي اعادة التدريب المنتظم للعاملين في الاسعافات الأولية وفي التدريب التدريجي والمتواصل لجميع عمال المؤسسة الذين يسهمون في مجال السلامة والصحة المهنيتين ٠

٢١ ـ ينبغي أن يعمل قسم الصحة المهنية كمستشار لصاحب العمل ، وللعمال ، ولممثليهم في المؤسسة وفي لجنة السلامة والصحة ، في حال وجودهم ، في مسائل الصحة المهنية والقواعد الصحية والأرجونومية ، بغية تشجيع تكييف العمل مع العمال وتحسين ظروف وبيئة العمل ، وأن يتعاون مع الهيئات التي تقوم بالفعل بدور استشارى في هذا الميدان ٠

٢٢ ـ (١) ينبغي أن يطلع كل عامل بطريقة كافية وملائمة على المخاطر الصحية التي ينطوى عليها عمله ، وعلى نتائج الفحوص الطبية التي أجريت له ، وعلى نتائج تقييم حالته الصحية ٠

(٢) ينبغي أن يكون لكل عامل الحق في أن يصحح أى بيانات خاطئة أو يمكن أن تؤدى الى خطأ ٠

(٣) ينبغي لأقسام الصحة المهنية ، بالاضافة الى ذلك ، أن تسدى المشورة الشخصية للعمال بشأن صحتهم في علاقتها بعملهم ٠

دال ـ الاسعافات الأولية والعلاج والبرامج الصحية

٢٣ ـ ينبغي ، مع مراعاة القوانين والممارسة الوطنية ، أن تقدم أقسام الصحة المهنية في المؤسسات الاسعافات الأولية وعلاج الطوارىء في حالات اصابة العمال بحادث أو بوعكة في موقع العمل ، وأن تعاون في تنظيم الاسعافات الأولية •

٢٤ ـ مع مراعاة تنظيم الطب الوقائي على الصعيد الوطني ، يمكن لأقسام الصحة المهنية ، اذا أمكن وعند الاقتضاء ـ

(أ) أن تقوم بعمليات التحصن ضد مخاطر بيولوجية في بيئة العمل ؛

(ب) أن تشارك في حملات حماية الصحة ؛

(ج) بالتعاون مع السلطات الصحية في اطار برامج الصحة العامة •

٢٥ ـ مع مراعاة القوانين والممارسة الوطنية ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها ، ينبغي للسلطة المختصة أن ترخص عند الاقتضاء لأقسام الصحة المهنية ، بالاتفاق مع جميع الأطراف المعنية ، ولا سيما العامل ذاته وطبيبه الخاص ، أو قسم للرعاية الصحية الأولية ، حيث يمكن ذلك عمليا ، بتأدية وظيفة أو أكثر من الوظائف التالية ، أو المشاركة في تأديتها ـ

(أ) معالجة العمال الذين لم يتوقفوا عن العمل أو الذين استأنفوا العمل بعد تغيب ؛

(ب) معالجة ضحايا حوادث العمل ؛

(ج) معالجة الأمراض المهنية والاعتلالات الصحية التي يؤدى العمل الى تفاقمها ؛

(د) الاضطلاع بالجوانب الطبية للتأهيل واعادة التأهيل المهنيين ؛

٢٦ ـ مع مراعاة القوانين والممارسة الوطنية في مجال تنظيم الرعاية الصحية ، وبالنظر الى بعد المستوصفات العلاجية ، يمكن لأقسام الصحة المهنية أن تضطلع

بأنشطة صحية أخرى ، بما في ذلك الرعاية الطبية العلاجية للعمال وأسرهم ، حسبما ترخص به السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها .

٢٧ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تتعاون مع الأقسام المعنية الأخرى في وضع خطط للطوارىء للتصرف في حالة الحوادث الجسيمة .

هاء - وظائف أخرى

٢٨ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تحلل نتائج مراقبة صحة العمال ونتائج مراقبة بيئة العمل ، وكذلك نتائج الرصد البيولوجي والرصد الفردى لتعرض العمال للمخاطر المهنية ، في حال وجودها ، بقصد تقييم ما يحتمل وجوده من ارتباط بين التعرض للمخاطر المهنية والاعتلالات الصحية ، واقتراح تدابير لتحسين ظروف وبيئة العمل .

٢٩ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تعد خططا وتقارير على فترات مناسبة تتعلق بأنشطتها وبالظروف الصحية في المؤسسة . وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه الخطط والتقارير لصاحب العمل ، ولممثلي العمال في المؤسسة أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم ، وأن يتاح للسلطة المختصة أيضا الاطلاع عليها .

٣٠ - (١) ينبغي لأقسام الصحة المهنية ، بالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل والعمال ، أن تسهم في البحوث ، في حدود مواردها ، بالاشتراك في دراسات أو استقصاءات في المؤسسة أو في فرع النشاط الاقتصادى المناسب ، لجمع بيانات للأغراض الوبائية ، ولتوجيه أنشطتها على سبيل المثال .

(٢) يجوز استخدام نتائج عمليات القياس التي تجرى في بيئة العمل ونتائج تقييم صحة العمال لأغراض البحوث ، مع مراعاة أحكام الفقرات ٦ (٣) ، و ١١ (٢) ، و ١٤ (٣) من هذه التوصية .

٣١ ـ ينبغي لأقسام الصحة المهنية أن تشترك مع غيرها من أقسام المؤسسة ، عند الاقتضاء ، في التدابير التي تتخذ لتفادى أن تكون لأنشطتها آثار ضارة على البيئة العامة .

ثالثا ـ التنظيم

٣٢ ـ ينبغي أن تقام أقسام الصحة المهنية ، ما أمكن ذلك ، في مكان العمل أو بالقرب منه ، أو أن تنظم بطريقة تكفل أداء وظائفها في مكان العمل .

٣٣ ـ (١) ينبغي لصاحب العمل ، وللعمال ، ولممثليهم في حال وجودهم ، أن يتعاونوا وأن يشاركوا على قدم المساواة في تنفيذ التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير المتعلقة بأقسام الصحة المهنية .

(٢) وفقا للظروف والممارسة الوطنية ، ينبغي أن يشارك أصحاب العمل والعمال ، أو ممثلوهم في المؤسسة أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم ، في اتخاذ القرارات التي تمس تنظيم وتشغيل هذه الأقسام ، بما في ذلك القرارات المتعلقة باستخدام العاملين وبتخطيط برامج القسم .

٣٤ ـ (١) يمكن تنظيم أقسام الصحة المهنية كقسم داخل مؤسسة واحدة أو كقسم مشترك بين عدد من المؤسسات ، حسب الظروف .

(٢) وفقا للظروف والممارسة الوطنية على أن تقوم بتنظيم أقسام الصحة المهنية ـ

(أ) المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المعنية :

(ب) السلطات العامة أو الدوائر الرسمية ؛

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي ؛

(د) أى هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة بذلك ؛

(هـ) مجموعة مؤلفة من أى من الجهات المذكورة أعلاه .

(٣) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد الظروف التي يمكن فيها ، في غيبة

قسم للصحة المهنية ، الاعتراف كتدبير مؤقت بالأقسام الموجودة المختصة كأقسام معتمدة ، وفقا للفقرة الفرعية ٢ (د) من هذه الفقرة ٠

٣٥ ـ ينبغي للمؤسسات ، في الحالات التي تقرر فيها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، في حال وجودها ، أن هناك صعوبات عملية تحول دون اقامة قسم للصحة المهنية أو دون الوصول الى مثل هذا القسم ، أن تضع ، كتدبير مؤقت وبعد التشاور مع ممثلي العمال في المؤسسة أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم ، ترتيبات مع قسم طبي محلي ليتولى الفحوص الطبية التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، ومراقبة الظروف الصحية البيئية في المؤسسة ، وتأمين سلامة تنظيم الاسعافات الأولية ومعالجة الحالات الطارئة ٠

رابعا ـ شروط العمل

٣٦ ـ (١) وفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، ينبغي أن تؤلف أقسام الصحة المهنية من أفرقة متعددة الاختصاصات تحدد تشكيلها طبيعة المهام التي يتعين عليها أداؤها ٠

(٢) ينبغي أن تزود أقسام الصحة المهنية بما يكفي من العاملين التقنيين الحائزين على تدريب متخصص وخبرة في ميادين مثل الطب المهني ، والقواعد الصحية في العمل ، والأرجونومية ، والتمريض في مجال الصحة المهنية ، وغيرها من الميادين المتصلة بذلك ٠ ويجب أن يكون هؤلاء العاملون مطلعين أو بأول ، بقدر الامكان ، على التقدم في المعارف العلمية والتقنية الضرورية لأداء واجباتهم وأن تتاح لهم امكانية هذا الاطلاع دون أن يترتب عليه أى نقص في كسبهم ٠

(٣) ينبغي أن تزود أقسام الصحة المهنية بالاضافة الى ذلك بالعاملين الاداريين الضروريين لعملها ٠

٣٧ ـ (١) ينبغي حماية الاستقلال المهني للعاملين الذين يقدمون خدمات

الصحة المهنية • ووفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، يمكن أن يتم ذلك عن طريق قوانين أو لوائح ، ومشاورات مناسبة بين صاحب العمل ، والعمال ، وممثليهم ، ومع اللجان المعنية بالسلامة والصحة في حال وجود هذه اللجان •

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد ، عند الاقتضاء ووفقا للقانون والممارسة الوطنيين ، شروط تعيين وانهاء استخدام العاملين في أقسام الصحة المهنية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين •

٣٨ ـ ينبغي أن يطالب كل شخص يعمل في قسم للصحة المهنية بمراعاة السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات الطبية وبالمعلومات التقنية التي قد تصل الى علمه بحكم وظيفته وبحكم أنشطة القسم على السواء ، رهنا بما قد تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية من استثناءات •

٣٩ ـ (١) يمكن للسلطة المختصة أن تفرض معايير للمباني والمعدات الضرورية لتمكين أقسام الصحة المهنية من أداء وظائفها •

(٢) ينبغي أن تتمكن أقسام الصحة المهنية من الوصول الى التسهيلات اللازمة لاجراء التحاليل والاختبارات الضرورية لملاحظة صحة العمال ومراقبة بيئة العمل •

٤٠ ـ (١) ينبغي لقسم الصحة المهنية أن يتعاون ، في اطار نهج تعدد الاختصاصات ، مع ـ

(أ) الأقسام المعنية بسلامة العمال في المؤسسة ؛

(ب) مختلف وحدات الانتاج ، أو الادارات ، لمساعدتها على وضع وتنفيذ البرامج الوقائية الملائمة ؛

(ج) ادارة شؤون العاملين وغيرها من الادارات المعنية ؛

(د) ممثلي العمال في المؤسسة ، وممثلي العمال لشؤون السلامة وفي اللجنة المعنية بالسلامة والصحة في حال وجودهم •

(٢) يمكن أن تنظم أقسام الصحة المهنية وأقسام السلامة المهنية معا ، عند الاقتضاء .

٤١ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تقيم صلات مع الادارات والهيئات الخارجية التي تعني بمسائل الصحة ، والقواعد الصحية ، والسلامة ، والتأهيل المهني ، واعادة التدريب ، والتعيين في وظائف جديدة ، وظروف العمل ، ورعاية العمال ، وكذلك مع أقسام التفتيش ومع الهيئة الوطنية المعينة للاشتراك في النظام الدولي للانذار بمخاطر السلامة والصحة المهنيتين ، المقام في اطار منظمة العمل الدولية .

٤٢ - ينبغي أن يمكّن الشخص المسؤول عن قسم للصحة المهنية ، عملا بأحكام الفقرة ٣٨ وبعد ابلاغ صاحب العمل وممثلي العمال في المؤسسة أو في لجنة السلامة والصحة في حال وجودهم ، من استشارة السلطة المختصة بشأن تنفيذ معايير السلامة والصحة المهنيتين في المؤسسة .

٤٣ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية التابعة لأى مؤسسة وطنية أو مؤسسة متعددة الجنسية تمتلك أكثر من منشأة واحدة ، أن تقدم أعلى مستوى من الخدمات ، دون تمييز ، للعمال في جميع منشآتها ، أيا كان البلد أو المكان الذى تعمل فيه .

خامسا - أحكام عامة

٤٤ - (١) ينبغي لأصحاب العمل أن يتخذوا ، ضمن مسؤولياتهم عن سلامة وصحة مستخدميهم ، كل التدابير الضرورية لتيسير تنفيذ مهام أقسام الصحة المهنية .

(٢) ينبغي أن يدعم العمال ومنظماتهم أقسام الصحة المهنية في تنفيذ مهامها .

٤٥ - ينبغي ألا يترتب على التسهيلات الصحية المهنية التي تقدمها أقسام الصحة المهنية أى نفقات يتحملها العمال .

٤٦ ـ ينبغي في الحالات التي تنص فيها القوانين أو اللوائح الوطنية على اقامة أقسام للصحة المهنية وعلى تحديد وظائفها ، أن تعيّن هذه القوانين واللوائح أيضا طريقة تمويل هذه الأقسام ٠

٤٧ ـ لأغراض هذه التوصية ، يعني تعبير "ممثلي العمال في المؤسسة" الأشخاص المعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسة الوطنية ٠

٤٨ ـ تحلّ هذه التوصية ، التي تكمل الاتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ، محل التوصية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ٠